ومنه الهبة بشرط العوض قوله والشراء ومنه السلم ولو اشترى بالتعاطي او مبين البايع
الاقالة فقيل يحنث وقيل لا نهر قوله والاجارة فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجر
نهاره وحده واعطت الاجرة لم يحنث كترك ما في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر
قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه وقوله فقد والى هذه المنازل اجارة يحنث
ذخيره وانت خبير بان تقاضي اجرة شهر لم يسكنوا فيه ليس الا اجارة بالتعاطي تقاضي
فينبغي ان يجري فيه الخلاف السابق قوله والصلح عن مال اذا كان عن اقرار
اما عن انكار فلا لان الوكيل فيه سفير محض نهر قوله وضرب الولد ينبغي ان
يقيد بالكبير لان الصغير لك ضربه فيملك التفويض فيحنث بفعل وكيله بحر قوله
اي بالمباشرة والامر فيه تسامح لانه لا يحنث بمجرد الامر بل لا بد من فعل الوكيل حتى
لو حلف لا يتزوج فوكل به لا يحنث حتى يزوجه الوكيل فلو قال وما يحنث بفعله وفعل
ماموره لكان اولى بحر النكاح بخلاف الانكاح فلو قال والله لا ازوج فلانة فامر
رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف لا اتزوج والفرق ان في الاول لم يحصل حكم ولحقه في الثاني
وهو الحل بزازيه قوله والطلاق والعتاق اي الواقعين بكلام وجد بعد اليمين حتى لو
علق الطلاق والحرية بدخول الدار ثم حلف انه لا يطلق او لا يعتق ثم فعل ووقع
الطلاق والعتق لم يحنث وكان ذلك بعد اليمين حنث بحر قوله عن دم عمد او عن انكار
كما مر اما الصلح عن دم غير عمد فهو صلح عن مال فلا يحنث بفعل الوكيل حموي قوله والهبة
ولو فاسدة وقبل الموهوب له او لا فقبض او لا وتدخل الهبة بشرط العوض نهر قوله والاستقراض
وان لم يقبل نهر قوله والقرض في اشتراط القبول خلاف بحر قوله وضرب العبد
لان المقصود منه وهو الايتمار بامره راجع اليه بخلاف ضرب الولد فان المقصود وهو
التاديب راجع الى الولد والزوجة قيل نظير العبد وقيل نظير الولد وسيأتي ترجيح
الثاني لما مر في الولد ورجح ابن كمال الاول لان النفع عائد اليه بطاعتها له وقيل
ان حلف بنظير العبد والا فنظير الولد ولو فصل هذا في الولد لكان حسنا فتبينه
والعبد ليس بقيد بل مثله الجارية فلو عبر بالمملوكة لكان اولى حموي قال ابن
الكمال نظم والذي لا يحنث منه بفعل الوكيل [illegible] فقال
بفعل وكيل ليس يحنث حالف ببيع شرا صلح مال خصومة

اجارة

اجارة استئجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت قوله وقال [illegible]
لا يحنث لان الفعل وجد من المامور حقيقة ومن الامر حكما فوجد شرط الحنث من الامر
من وجه دون وجه فلا يحنث ولنا ان غرض الحالف التوقي من حكم العقد وحقوقه
وهذه العقود تنتقل اليه بحقوقها فصار مباشرة الوكيل كمباشرته وصار الوكيل
سفيرا ومعبرا زيلعي قوله ونحوها اي من المحكيات قوله ديانة لا قضاء لانه لما وجد
بمباشرته يوجد بامره فاذا نوى المباشرة فقد نوى تخصيص العام وهو خلاف
الظاهر فلا يقبل منه بخلاف الحسيات فانها لا توجد منه الا بمباشرته لها حقيقة
كلامه زيلعي قوله وفي ضرب العبد اي ونحوه من الحسيات قوله ما يملك بالعقد ثم ما
فيه النيابة لاختصاص العقد له لان الوضع اللام للاختصاص واقوى وجوهه
الملك فاذا جاورت اللام الفعل اوجب ملكه لا ملك العين واذا فعله بامره لان يبيع
ذلك له برهان قوله والضرب اي ضرب الولد لا ضرب العبد لانه يحتمل النيابة والكلام
فيما لا يحتملها عناية قوله لاختصاصها به لان الاكل ونحوه مما لا يملك بالعقد فوجب صرف
اللام الى ما يملك وهو العين بخلاف الفصل الاول لان البيع ونحوه مما يملك فرجحنا القرب
ثم برهان قوله فيما فيه تغليظ بان باع في الاولى ثوبا مملوكا للمخاطب بغير امره ونوى
بالاختصاص ملك العين او باع في الثانية ثوبا للغير المخاطب بامره ونوى به
الامر فيحنث في المسئلتين ولو نوى العكس فيهما لم يحنث صدق ديانة فقط نهر
قوله لانه لا فرق الخ اذا كان الفعل مما لا يملك قوله فتقيد بالخيار اي لنفسه
ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح نقيد بالخيار لانه لو باعها بيعا باتا
لا يعتق لزوال ملكه ويعتق ان تحلل اليمين لوجود الشرط زيلعي قوله حنث اي
لوجود الشرط وهو البيع والشرط قيام الملك اذ البيع لا يخرج عن ملك البايع باشتراط الخيار
له اتفاقا وخيار المشتري وان منع من دخوله في ملك المشتري عنده لكن العتق المعلق
كالمنجز ولو نجز العتق بعد الشرا بالخيار انفسخ الخيار ووقع العتق كذا هنا اذا علق بخلاف
قوله ان ملكتك فانت حر فاشتراه بالخيار لا يعتق لان الملك لا يوجد عند الامام زيلعي قوله

لغير امره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1